

رئيس مجلس الادارة

قرار

رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٥ ب تاريخ ٢٠١٥/٣/٣

بشأن الغلق النهائي لفرع تنفيذ من الفئة الثانية لشركة تروبيكانا لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط غلق ونقل فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسمرة في الأوراق المالية ، وعلى المذكورة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص ،

وعلى موافقة لجنه تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٩٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥ / ٣ / ٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ رئيس الهيئة .

"قرار"

مادة (١) الموافقة على الغلق النهائي لفرع شركة تروبيكانا لتداول الأوراق المالية الكائن في ١٩ شارع عدلي - وسط البلد - القاهرة، ومهمته تنفيذ من الفئة الثانية على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك .

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة

شريف سامي



٤٦٠٧٦